الأمم المتحدة S/2001/15/Add.8

مجلس الأمن

Distr.: General
9 April 2001
Arabic
Original: English

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثيقة S/2001/15 المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.3 المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.5 المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و S/2001/15/ Add.6 المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و S/2001/15/ Add.7 المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠١، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

توطيد السلام: في سبيل نهج شامل (انظر S/2001/15/ Add.6)

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٤٢٧٨ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/2001/82).

وأفاد الرئيس، عقب مشاورات المجلس، بأنه أذن له بالإدلاء ببيان باسم المجلس وتلا نص ذلك البيان (للإطلاع على النص، انظر S/PRST/2001/5؛ الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والخمسون. قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠١).

300501 290501 01-38511 (A)

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر S/1997/40/Add.21؛ و S/1998/44/Add.35 و 49؛ S/1999/25/Add.10 و 13 و 24 و 30 و 43 و 47 و 49؛ S/2000/40/Add.3، و 7 و 16 و 17 و19 و 21 و 23 و 30 و 33 و 40 و 47 و 49؛ و S/2001/15/Add.5؛ انظر أيضا S/1996/15/Add.43-45؛ S/1997/40/Add.5 و 7 و 9 و 13 و 16 و 17؛ و S/1998/44/Add.28)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلساته ٤٢٧٩ و ٤٢٨٩ (خاصة)، و ٤٢٨١ (خاصة) و ٤٢٨٢، المعقودة في ٢١ و ٢٢ شباط/ فبراير ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه في الجلستين ٤٢٧٩ و ٤٢٨٢، تقرير الأمين العام السادس عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/128).

وفي الجلسة ٤٢٧٩، المنعقدة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١، وجَّه رئيس المجلس، بموافقة المجلس، ووفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والقاعدة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت، دعوة إلى المبعوث الخاص لرئيس جمهورية توغو، الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، ووزير العلاقات الخارجية في أنغولا، ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ووزير خارجية ناميبيا، والوزير في مكتب رئيس جمهورية راوندا، ووزير الدولة للشؤون الخارجية (الشؤون الدولية) في أوغندا، ووزير شؤون رئاسة الجمهورية في زامبيا ووزير الشؤون الخارجية في زمبابوي، رئيس اللجنة السياسية، للمشاركة في الاجتماع.

ووجَّه رئيس المجلس، بموافقة المجلس، ووفقا للقاعدة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، دعوة إلى فالنتين سينغا، ممثل حركة تحرير الكونغو في اللجنة العسكرية المشتركة، وأزارياس روبيروا، الأمين العام للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، وباشي – كلافر، ممثل التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – كيسانغاني، وسعيد جنيت، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية في منظمة الوحدة الأفريقية، وكامل مرجانه، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي ختام الجلسة ٤٢٨٠، التي عقدت كجلسة سرية في اليوم نفسه، صدر البيان التالي عن الأمين العام استنادا إلى القاعدة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن في جلسته ٤٢٨٠ المنعقدة كجلسة سرية في الساعة ١١/٠٥ من يوم ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١ في الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

”وذكّر الرئيس بالمقررات المتخذة في الجلسة ٤٢٧٩، التي وجّه بموجبها المجلس دعوات، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والقاعدتين ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، حسب الاقتضاء، إلى أعضاء اللجنة السياسية لتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، وزامبيا، والمبعوث الخاص للرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية لمنظمة الوحدة الأفريقية والممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

”وأجرى أعضاء المجلس، وأعضاء اللجنة السياسية، وزامبيا، والمبعوث الخاص للرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية لمنظمة الوحدة الأفريقية والممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية، مناقشات بناءة وتواصلية“.

وفي ختام الجلسة ٤٢٨١، التي عقدت كجلسة سرية في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، أصدر الأمين العام البيان التالي استنادا إلى القاعدة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن في جلسته ٤٢٨١ المنعقدة كجلسة سرية في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

”واستمع مجلس الأمن إلى إحاطة بموجب القاعدة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس من السير كيتوميل مسيري، ميسِّر الحوار بين الكونغوليين.

”وأبدى أعضاء المجلس تعليقات، وطرحوا أسئلة تتعلق بالإحاطة.

”ورد السير كيتوميل مسيري على التعليقات والأسئلة التي طرحها أعضاء المجلس“.

وذكّر الرئيس بالمقررات المتخذة في الجلسة ٤٢٨٢، المنعقدة أيضا في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، التي وجّه بموجبها المجلس دعوات، وفق أحكام الميثاق ذات الصلة والقاعدتين ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، حسب الاقتضاء، إلى أعضاء اللجنة السياسية لتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، فضلا عن زامبيا، والرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية في منظمة الوحدة الأفريقية، والممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

ووجَّه الرئيس الاهتمام إلى مشروع القرار (S/2001/157) الذي أُعد خلال مشاورات المجلس السابقة، وأجرى تنقيحات شفوية على نص مشروع القرار في شكله المؤقت.

وانتقل مجلس الأمن للتصويت على مشروع القرار S/2001/157، على النحو الذي نقح فيه شفويا في شكله المؤقت، واعتمده بتوافق الآراء بوصفه القرار ١٣٤١ (٢٠٠١) (للإطلاع على النص، انظر S/RES/1341 (2001)؛ الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن ٢٠٠١).

الحالة في أنغولا (انظر S/25070/Add.4 و 10 و 22 و 23 و 28 و 37 و 44 و 50؛ S/1994/20/Add.5 و 10 و 21 و 25 و 31 و 35 و 38 و 42 و43 و 48؛ S/1995/40/Add.5، و 9 و 14 و 18 و 31 و40 و 50؛ S/1996/15/Add.5 و 16 و 18 و 27 و 40 و 49؛ S/1997/40/Add.4 و 8 و 11 و 12 و 15 و 26 و 29 و 34 و 39 و 43؛ S/1998/44/Add.4 و 11 و 17 و 20 و 23 و 25؛ و 26 و 32 و 37 و 41 و 48 و 51 و 52؛ S/1999/25/Add.1 و 2 و.7 و 17 و 19 و 29 و 33 و 40؛ S/2000/40/Add.2، 10 و 14 و 15 و 29؛ و S/2001/15/Add.4؛ انظر أيضا S/19420/Add.51؛ S/22110/Add.21 و S/23370/Add.12 و 27 و 37 و 40 و 43 و 48 و 51)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٢٨٣، المنعقدة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2001/1225).

ووجَّه رئيس المجلس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثلي كل من الأرجنتين أنغولا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بوركينا فاسو، توغو، راوندا، رومانيا، زمبابوي، السويد، سويسرا، كندا، موزامبيق وناميبيا، بناء على طلبهم، للمشاركة في مناقشة البند دون أن يكون لهم حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجَّه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا للقاعدة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، دعوة إلى ريتشارد ريان، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا.